

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/688
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1991/11/22

NOV 27 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشانيديليشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعلنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على توصية من مكتبها ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١) ، الذي قام بعرضه رئيس تلك اللجنة في الجلسة ٤ للجنة السادسة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/46/349) ، الذي قام بعرضه رئيس اللجنة السادسة في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتمويب (A/46/17) ، و Corr.1 .

٤ - كذلك ، عمت في إطار البند الرسالة التالية : رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الأمم المتحدة (A/46/587) .

٥ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٤ الى ٦ ، و ٢١ و ٤١ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/46/SR.4-6) ، و 21 و 41) آراء الممثلين الذين تكلموا عن البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/46/L.11

٦ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا ، وعدل شفويا ، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين" (A/C.6/46/L.11) ، مقدما من : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، اليونان ، ثم انضمت اليها فيما بعد كل من : ألمانيا ، أوروغواي ، تايلند ، الدانمرك ، السودان ، السويد ، غينيا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، ميانمار ، الهند ، هنغاريا ، هولندا .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.11 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ممثلو الكامبيرون والهند وغانا ببيانات تعليلا لمواقفهم قبل اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتميز
التجاس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد
مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة
للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
و ٢٢/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٢/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجاس والتوحيد التدريجين
للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية
التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاما
كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة
والانصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ،
في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الرابعة والعشرين (٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
من مساهمة قيّمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق
بنشر القانون التجاري الدولي ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/46/17 و Corr.1) .

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ٢ - تحيط علما بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، والذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية^(٣) ؛
- ٣ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين الحادمتين^(٤) والسابعة^(٥) ؛
- ٥ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(٣) A/CONF.152/13 .

(٤) القراران ٣٣٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٣٠٢ (د - ١ - ٦) .

(٥) القرار ٣٣٦٣ (د - ١ - ٧) .

(١) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيم ندوة القانون التجاري الدولي (٦) ، التي عقدت بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، والحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالقانون التجاري الدولي ، التي عقدت في دوالا ، الكاميرون ، في كانون الثاني/يناير (٧) ، وللحكومات التي آتحت بتبرعاتها عقد الندوة والحلقة الدراسية ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين ، الى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وحسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضا لمساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، ولمنح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ - تشني على اللجنة لقرارها بأن تقوم ، كخطوة أولى في إعداد برنامج أنشطتها لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، يعقد في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وتعرب عن أملها في أن تفتتح جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية هذه الفرصة لإيفاد مندوبين مناسبين الى المؤتمر للنظر في ما تحقق من إنجازات في مجال التوحيد والتجانس التدريجي للقانون التجاري الدولي خلال الـ ٢٥ عاما الماضية والاحتياجات العملية التي يمكن التنبؤ بها للمستقبل ؛

٧ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/46/17 و Corr.1) ، الفقرات ٢٢٤-٢٢٦ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢٢ .

باء

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تعيد تأكيد ما قدرته في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) من أن تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الإمكان اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عضوية اللجنة إلى ٣٦ دولة تتألف من ٩ دول أفريقية ، و ٧ دول آسيوية ، و ٥ دول من أوروبا الشرقية ، و ٦ دول من أمريكا اللاتينية ، و ٩ دول من أوروبا الغربية والدول الأخرى ، لتكون ممثلة للمناطق الجغرافية المختلفة وللنظم القانونية والاقتصادية الرئيسية في العالم ،

وإذ يساورها القلق إزاء التمثيل المنخفض نسبيا للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وعلى وجه خاص دورات أغرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة ، والذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء ،

واقتراعا منها بأن الوفاء بولاية اللجنة ، وخاصة إعداد نصوص قانونية تحظى بقبول عالمي ، يتطلب المشاركة النشطة لممثلين من جميع المناطق وللنظم القانونية والاقتصادية المختلفة على نحو منصف ، وبيان الممثلين ينبغي أن تكون لديهم خبرة خاصة في ميدان القانون التجاري الدولي ، نظرا للطبيعة المعقدة والتقنية للعمل الذي تقوم به اللجنة وأغرقتها العاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات المتعلقة ببرد نفقات السفر القائمة بالنسبة لبعض هيئات الأمم المتحدة ، عملا بالفرع التاسع من القرار ٢١٧/٤٢ ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٨) ؛
- ٢ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تنظر ، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد القائمة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، على سبيل الاستثناء ، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبها ، وبالتشاور مع الأمين العام ، للاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛
- ٣ - توصي بأن تقوم اللجنة بترشيح تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
